

**تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٢**  
**بشأن سريان أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤**  
**بضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش**  
**على صاحب المعاش الاستثنائي**

بتاريخ ٢٣/٣/١٩٦٤ صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وقد نصت المادة ٣ منه على أن :

«تسري على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو أسرته هذه المعاشات والمكافآت ، أما المعاشات أو المكافأة الاستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية وقانون التأمينات الاجتماعية أو أسرهم فتسري عليها باقى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ ، وكل ذلك مع عدم الالتحام بما تضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الاستثنائية في بعض الأحوال من أحكام خاصة .

وحيث أن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حل محل قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه - وبالتالي يعامل المعاش الاستثنائي معاملة المعاش المستحق قانونا وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي .

وحيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ الصادر بشأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش نظمت الأحكام التي تتبع بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم من تاريخ العمل بهذا القانون (٨٨/٤) من الفئات التي تخضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٧٦ الصادر بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيئان وقطاع غزة ومحافظات القناة وذلك على النحو التالي :

١ - من يتلقى إعانة المشار إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون يعاد حساب الإعانة المستحقة له بالنسبة والحدود المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وعلى أساس معاش الأساس المستحق له والزيادات التي أضيفت إليه في ٦/٣٠ ١٩٨٧ .

٢ - من أوقف صرف الإعانة المشار إليها بالنسبة له بمنح إعانة وفقا للأحكام المنصوص عليها في البند السابق ، ويترسّى حكم البندين السابقين في شأن من توفي من الفئات المشار إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك من أنهت خدمتهم بالوفاة من الفئات الخاصة للقانون رقم ٩٨ لسنة ٧٦ المشار إليه قبل التاريخ المذكور ، وتعتبر الإعانة المنصوص عليها في هذه المادة جزءا من المعاش وتترسّى في شأنها جميع أحكامه .

ونظراً إلى أن المادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه جاءت عامة فتشمل المعاشات المقرونة بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعاشات الاستثنائية المقررة بمقتضى القانون ٧١ لسنة ١٩٦٤ ،

وبناء عليه تسترعي النظر إلى تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ٨٨ على صاحب المعاش الاستثنائي المقرر بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ طالما كان من الفئات المحاسبة بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة  
(نبيل محمود حكم)

١٩٩٢/٣/٢٣